صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون استصحاب
الحال مثبتا الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت
لثبوت الانتقال ح ضرورة وكذا على قيام يده لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت
ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من الامانات والغصوب فاذا
لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك
لا يقال قد يكون يد امانة ولا ضمان فيها لينقلب بواسطته يد ملك لان الامانة
تصير مضمونة بالتجهيل بان يموت ولم يبين انها وديعة فلان لانه ح ترك
الحفظ وهو تعد يوجب الضمان **قوله** فلا حاجة الى الجر لان هذا قايم مقام
فصار كانه اقام بينة على انه كان ملكه عند الموت **قوله** وعند ابي يوسف
يقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو قامت البينة على الملك قبلت
فكذا هذا ولهما ان اليد مجهولة بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف
الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد **قوله** لان جهالة
المقر به اي اليد لم تعلم انها يد ملك او يد امانة او عارية او اجارة لا
تمنع وكذا المشهود به الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به لا تمنع لانه
لو قال لفلان على شيء يجب عليه البيان لصحة الاقرار **قوله** وعند ابي يوسف
دفعا للحرج واحياء لحقوق الناس **واعلم** ان القياس لا يقتضي جواز
الشهادة على الشهادة لان الشهادة عبادة بدنية وجب اداؤها على
شاهد الاصل ولا تجري النيابة في العبادة البدنية كما قررت في موضعه

الا انهم

الا انهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة وان كثرت اي الشهادة
على الشهادة ثم وثم هكذا الى ما شاء الله ذكره الشيخ لان الاصل قد يعجز عن ادائها
لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق **قوله** وعندنا يكفي اثنان قال
علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين فانه باطلاقه
يفيد الاكتفاء باثنين **قوله** قول ابي جعفر وهو الاستاذ الفقيه ابو الليث
وفيه شيئان وهو الارفق **قوله** فان عدل الفرع اصله حاصله ان القاضي
ان كان يعرف الاصول بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احد الفريقين
بالعدالة دون الآخر سأل عن الذين لم يعرفهم فان عدل الفروع الاصول
ثبت عدالتهم بذلك في ظاهر الرواية لانهم من اهل التزكية لكونهم على صفة
الشهادة كاحد الشاهدين لما قلنا انه من اهل التزكية **قوله** اي القبيلة الخاصة
يعني التي لا اخص منها دونها **قوله** من ذكر التكية او الفخذ لان الفخذ اسم الجد الاعلى
فنزل منزلة الجد الادنى في النسبة وهو اب الاب **قوله** لان هذه النسبة عامة
لانهم قوم لا يحصون فلم يكن بينهم نسب اذا اتحدت اسماؤهم في اسامي ابائهم و
النسبة الى الفخذ خاصة **واعلم** ان اول النسب الشعب بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة ثم القبيلة ثم الفصيلة بالضاد المعجمة ثم العمارة
ثم البطن ثم الفخذ فكان الفخذ اخص من الكل كذا في الصحاح وجعل الزمخشري
فيما حكاه صاحب النهاية عنه الفصيلة القبائل فالشعب يجمع القبائل و
القبيلة يجمع العماير والعمارة بكسر العين يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ
والفخذ يكون لها يجمع الفصائل مثاله خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش

ادعى آخر دينا على ورثته وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه الدين
م القنية